المحاذاة على المذهب كما قاله في شرح المهذب خلافا لقول القاضي ابي الطيب
بالوجوب قال في القوت والظاهر انه ان لم يتدرج له بحيث تعين الاستظهار
جز ما عند خوف الفوات انتهى وسن الاحتياط لكن بحث الاذرعي وجوبه
اذا تحير في اجتهاده ان خاف فوت الحج او كان يضيق عليه وينبغي ان يجيء
هنا ما تقدم في الاجتهاد في القبلة من انه حيث قدر على الاجتهاد
امتنع التقليد والاوجب وغير ذلك ويؤيده ما ياتي عن القوت
فلياتي عمل او ميقاتين بان كان طريقه بينهما وتفاوت في المسافة
الى مكة والى طريقه اقربهما اليه في الاصح لانه اذا كان امامه ميقات
فهو ميقاته واذا حاذى قبله ميقاتا ابعد فكذا اما هو بقربه وهذا
صريح في ان ميقاته الاقرب اليه وان حاذى الابعد منه اولا قال
في القوت ورايت في المستوجز من تعليق الشيخ ابي حامد واذا حصل
حصر بعين ميقاتين اعتبر اقربهما من موضعه فيحرم منه فان
ثبت لم يكن يعرفه بالاجتهاد وكان معه غيره فاخبره نظر ان
اخبره عن يقين وقطع وسعه ان يتبعه او عن اجتهاد ولم يسعه
اتباعه قلت وهذا فيما اذا كان له اهلية الاجتهاد اما لو لم يكن
اهلا كالاعمى ونحوه فالظاهر ان الحكم في ذلك كما سبق في القبلة وقوله
اولا وسعه الظاهر ان المراد انه يلزمه قبول خبره كالمخبر عن
القبلة عن علم واولى انتهى فان استويا في القرب اليه واختلفا في القرب
الى مكة فميقاته ابعدهما من مكة قال شيخ الاسلام لا نعلم احدا قال بغير هذا
ولا وجه له من حيث المعنى فليحذر قال وانما المراد بالابعد هو الذي
يلقاه اولا انتهى ويوافقه قول الدميري بعد قول المنهاج وميقاتين

فلا يحـ

فالاصح انه يحرم من محاذاة ابعدهما ما نصه والمراد ابعدهما من مكة
وهو الاقرب اليه بان يحاذيه اولا لكن يحاذي ذي الحليفة لا يوخر
لمحاذاة الجحفة انتهى لكن يخالفه قول الروضة واصلها وقد يتصور
في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة وذلك بالخراف
احد الطريقين والتوابة او لوعورة وغيرها فيحرم من المحاذاة وهل
هو منسوب الى ابعد الميقاتين ام الى اقربهما وجهان حكاهما الامام قال
وفايدتهما انه لو جاوز موضع المحاذاة بغير احرام وانتهى الى موضع يفتحي
فيه طريق الميقاتين فاراد العود لدفع الاساءة ولم يعرف المحاذاة هل
يرجع الى هذا المقام ام الى ذلك انتهى لا يقال اذا رجع الى ايهما فقد حاذاهما
لان الغرض محاذاتهما دفعة فمع الرجوع الى احدهما كيف يتاتى حمل الجهل
بموضع المحاذاة حتى يمنع الرجوع الى غير الابعد لانا نقول ليس الممنوع
منه مجرد الرجوع اليه بل مع سلوك طريقه عند التوجه منه الى مكة
لكونها اقصر بخلاف ما لو رجع اليه ثم سلك طريق الابعد او طريقا بينهما
على مثل مسافة التي سلكها عند المجاوزة فانه يجوز كما هو ظاهر
كما يجوز ابتداء واذا استويا في القرب الى مكة ايضا فهما ميقاتاه ان لم يحاذ احدهما
قبل الاخر والا فميقاته ما حاذاه اولا ولا ينتظر الاخر ويتصور استواؤهما
فيما ذكر مع محاذاة احدهما قبل الاخر بالخراف طريق الثاني او وعورته
ويحتمل من لم يحاذ شيا من المواقيت مقدار مرحلتين من مكة والمراد
على ما قاله ابن يونس واستحسنه عدم المحاذاة بحسب علمه لا بحسب
نفس الامر فان المواقيت تنعم جحفة مكة فلا بد ان يحاذي احدهما
واعترض بان الاتي من غربي جدة في البحر قد لا يحاذي شيا منها يعني قبل
المحاذاة قد يكون بحسب نفس الامر ايضا ويمكن ان يقال ان اريد ان الاتي

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)